قانون عدد 79 لسنة 1985 مؤرخ في 11 اوت 1985 يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والنظام الاساسي للقضاة (1).

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ الغيت الفصول 1 و 6 و 7 و 13 و 14 و 15 و 18 و 25 و 29 و 31 و 38 و 42 و 43 و 52 و 55 و 58 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والنظام الاساسي للقضاة المنقح بالقانون عدد 30 لسنة 1967 المؤرخ في 5 اوت 1967 والقانون عدد 5 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والقانون عدد 19 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ماي 1971 والقانون عدد 48 لسنة 1973 المؤرخ في 2 اوت 1973 والقانون عدد 1 لسنة 1977 المؤرخ في 7 مارس 1977 وعوضت بالاحكام الآتية :

الفصل 1 (جديد) :

تشمل المحاكم العدلية :

اولا : محكمة التعقيب ومقرها العاصمة
ثانيا : محاكم استئناف
ثالثا : محكمة عقارية
رابعا : محاكم ابتدائية
خامسا : محاكم نـــواح.

الفصل 6 (جديد) : يترأس فخامة رئيس الجمهورية المجلس الاعلى للقضاء الذي يتألف من :

- وزير العدل : نائب رئيس
- الرئيس الاول لمحكمة التعقيب :-عضو
- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب : عضو
- وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية : عضو
- المتفقد العام بوزارة العدل : عضو
- رئيس المحكمة العقارية : عضو
- الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس : عضو
- الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس : عضو
- الرئيس الاول لكل محكمة استئناف بغير تونس : عضو
- الوكيل العام لدى كل محكمة استئناف بغير تونس : عضو
- نائبين عن القضاة المعنيين بالامر يقع انتخابهما من طرفهم لمدة عامين : عضوان

ويكون وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية عضوا مقررا للمجلس كما يتولى تهيئة اشغاله وحفظ وثائقه.

وتضبط اجراءات انتخاب النواب عن القضاة بقرار من وزير العدل.

الفصل 7 (جديد) :

يجتمع المجلس الاعلى للقضاة بدعوة من رئيسه او باذن منه من نائبه.

الفصل 7 مكرر :

يقع التعيين لوظائف الرئيس الاول لمحكمة التعقيب ووكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ووكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية والمتفقد العام بوزارة العدل ورئيس المحكمة العقارية والرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بامر من رئيس الجمهورية وذلك من بين قضاة الرتبة الثالثة.

الفصل 13 (الجديد) :

يشتمل السلم القضائي على ثلاث رتب ويحدد بأمر درجات الاقدمية في كل رتبة.

والرتب الثلاث هي التالية :

الرتبة الاولى :

- قضاة المحاكم الابتدائية والمحكمة العقارية
- مساعد وكيل الجمهورية

الرتبة الثانية :

- مستشار بمحكمة استئناف
- مساعد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف

الرتبة الثالثة :

- مستشار بمحكمة التعقيب
- مدع عام لدى محكمة التعقيب

وينوب رئيس المحكمة في صورة الغياب او التعذر اقدم القضاة الجالسين ويضبط بامر التدرج في الرقم القياسي المنطبق على رتب القضاة وتضبط بامر الوظائف التي يمارسها قضاة الرتب المشار اليها.

الفصل 14 (الجديد) ـ ينظر المجلس الاعلى للقضاء في نقلة القضاة الجالسين قبل بداية العطلة القضائية من كل سنة. ولوزير العدل خلال السنة القضائية ان يأذن بنقلة قاض لمصلحة العمل ويعرض الامر على المجلس الاعلى للقضاء في اول اجتماع له.

ويكون القضاة الجالسون تحت ادارة رئيس المحكمة التابعين لها.

الفصل 15 (جديد) ـ قضاة قلم الادعاء العام خاضعون لادارة ومراقبة رؤسائهم المباشرين ولسلطة وزير العدل. أما اثناء الجلسة فلهم حرية الكلام.

الفصل 18 (جديد) ـ يحجر تحجيرا باتا على اعضاء السلك القضائي الاضراب وكل عمل جماعي مدبر من شأنه ادخال اضطراب على سير العمل بالمحاكم او عرقلته او تعطيله.

الفصل 25 (جديد) ـ يرتب السلك القضائي كما يلي :

- محكمة التعقيب
- محكمة الاستئناف
- المحكمة العقارية
- المحاكم الابتدائية المنتصبة بمقر محاكم استئناف
- المحاكم الابتدائية المنتصبة بغير مقر محاكم استئناف
- محاكم النواحي المنتصبة بمقر المحاكم الابتدائية
- محاكم النواحي

الفصل 29 (جديد) ـ يقع انتداب القضاة من بين حملة شهادة المعهد الاعلى للقضاء.

ويضبط وزير العدل بقرار شروط المشاركة في مناظرة الدخول الى المعهد المذكور ونظامها وبرامجها.

ويطلق على من يزاول التعليم فيه اسم « ملحق قضائي ».

الفصل 31 (جديد) ـ يعرض وزير العدل ملفات الملحقين القضائيين المحرزين على شهادة المعهد الاعلى للقضاء على المجلس الاعلى للقضاة لابداء الرأي ثم على رئيس الجمهورية بقصد تسميتهم قضاة وعندئذ يعينون في درجة البداية من الرتبة الاولى ويخضع هؤلاء القضاة الى مدة تأهيل تدوم سنة ابتداء من تاريخ الممارسة الفعلية لمهنة القضاء.

ويقع اثرها ترسيمهم وذلك بعد اخذ رأي المجلس الاعلى للقضاء.

الفصل 38 (الجديد) ـ يعطل العمل بالمحاكم خلال الفترة المتراوحة بين 16 جويلية و 15 سبتمبر من كل عام.

وتبتدىء السنة القضائية يوم 16 سبتمبر وتنتهي يوم 15 سبتمبر من السنة الموالية.

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته في جلسته المنعقدة بتاريخ 29ـ30 جويلية 1985 .

الفصل 42 (الجديد) - قواعد الوظيفة العمومية المتعلقة بالرخص والالحاق والاحالة على عدم المباشرة والانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة تسرى على سائر القضاة اذا لم تكن مخالفة لاحكام هذا القانون.

الفصل 43 (الجديد) - مع مراعاة احكام الفصل المتقدم يحدد السن الاقصى لممارسة مهنة القضاء.

1 - بسبعين (70) سنة بالنسبة للرئيس الاول بمحكمة التعقيب ووكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

2 - بخمس وستين (65) سنة بالنسبة لمن عدا من ذكر من قضاة الرتبة الثالثة الا انه يمكن استبقاؤهم لمصلحة العمل بحالة مباشرة بمقتضى امر الى ان يبلغوا سنا اقصاها سبعون (70) سنة.

3 - بثلاث وستين (63) سنة بالنسبة لقضاة الرتبة الثانية الا انه يمكن استبقاؤهم لمصلحة العمل بحالة مباشرة بمقتضى امر الى ان يبلغوا سنا اقصاها خمس وستون (65) سنة.

4 - بستين (60) سنة بالنسبة لقضاة الرتبة الاولى.

الفصل 52 (الجديد) - العقوبات التأديبية التي يمكن ان يطبقها مجلس التاديب هي الآتية :

اولا : التوبيخ مع التنصيص عليه بالملف

ثانيا : النقلة التأديبية

ثالثا : الطرح من جدول الترقية او الكفاءة

رابعا : طرح درجة

خامسا : طرح رتبة

سادسا : الايقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة اعوام

سابعا : العزل.

الفصل 55 (الجديد) - المجلس الاعلى للقضاء هو مجلس التأديب للقضاة.

عندما ينتصب كمجلس التأديب يتركب المجلس الاعلى للقضاء من :

- الرئيس الاول لمحكمة التعقيب : رئيس
- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب : عضو
- وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية : عضو
- المتفقد العام بوزارة العدل : عضو
- رئيس المحكمة العقارية عندما يكون القاضي المحال على مجلس التأديب يعمل بها : عضو
- الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف التي يعمل بمنطقتها القاضي المحال على مجلس التأديب : عضو
- الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التي يعمل بمنطقتها القاضي المحال على مجلس التأديب : عضو
- نائبين عن القضاة منتخبين من طرف زملائهم من رتبة القاضي المحال على مجلس التأديب : عضوان.

ولا يتم نصاب مجلس التأديب الا بحضور خمسة (5) من اعضائه على الاقل من بينهم احد النائبين المنتخبين.

الفصل 58 (الجديد) - يستدعي المجلس القاضي المحال عليه للحضور لديه ويمنحه اجلا قدره ثمانية ايام من تاريخ بلوغ الاستدعاء اليه للاطلاع على ملف الابحاث بدون ان يكون له الحق في نقله وعلى التقرير المحرر من طرف العضو المقرر وبصفة عامة على كل الوثائق التي يمكن اعتمادها اثناء الاجراءات.

ويمكن للقاضي المحال على مجلس التأديب ان يستعين بمحام مرسم بجدول محكمة التعقيب ولهذا الاخير الحق في الاطلاع على نفس تلك الوثائق.

الفصل 2 - بصفة انتقالية يبقى العمل جاريا باحكام الفصل 31 (القديم) من القانون المشار اليه اعلاه عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 وذلك بالنسبة للقضاة النواب المباشرين يوم صدور هذا القانون الى ان يتم ترسيمهم.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر صقانس في 11 اوت 1985
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 80 لسنة 1985 مؤرخ في 11 اوت 1985، يتعلق باحداث معهد اعلى للقضاء وبضبط مهمته (1).

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - احدث معهد لتكوين القضاة اطلق عليه اسم « المعهد الاعلى للقضاء ».

الفصل 2 - يعتبر المعهد الاعلى للقضاء مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية ويرجع بالنظر الى وزير العدل.

الفصل 3 - يهدف المعهد الاعلى للقضاء :

1) الى تكوين الملحقين القضائيين تكوينا نظريا وعمليا يؤهلهم لممارسة مهنة القضاء.

2) الى استكمال خبرة القضاة المباشرين.

الفصل 4 - يضبط تنظيم المعهد الاعلى للقضاء ونظام الدراسة به بأمر بناء على اقتراح من وزير العدل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر صقانس في 11 اوت 1985
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة